واستشكال الزركشي ويمكن ان يقال انها بسؤالها مسقطة لحقها من العشر
فيجوز هنا قطعا اما الصغيرة والحامل من المطلق ولو حاضت وغير الممسوسة
والآيسة والمختلعة فلا بدعة ولا سنة لانتفا ما ذكر فيهما ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الي الخلاص بالطلاق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقبت الطلاق شروعها في العدة قال في الشرح الصغير وقد ينضبط
الانقسام على الابهام بان يقال الطلاق ان حرم ايقاعه فبدعي والا فسني في حق
من يعتورها التحريم وليس بسني ولا بدعي في حق غيرها وقد يجب الطلاق في الايلا
على المولي وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المطلق به فلا بدعة فيه
للحاجة اليه مع رضى الزوجة به قال في الاصل في الاولي ويمكن ان يقال بتحريمه
لانه احوجها بالايذا الي الطلب وهو غير ملجا لتمكنه من الفيئة والمراد بالوجوب
فيهما الوجوب المخير لان الواجب فيهما اما الطلاق او الفيئة او الوجوب
العيني بحمل الطلاق على ما اذا تعين كان قام بالزوج عذر شرعي كاحرام
ويستحب الطلاق لخوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او لعدم عفتها
بان لا تكون عفيفة والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده وهو ظاهر
اذا امره لا لتعنت ونحوه ويكره عند سلامة الحال لخبر ليس شي من الحلال ابغض
الي الله من الطلاق ولو سالته الطلاق بلا عوض او اختلعها اجنبي في زمن البدعة
حرم اذ لا يعلم بذلك حاجتها الي الخلاص ثم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز
لما مر وان اخذه العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها فرع
يستحب لمن طلق بدعيا ان يراجع مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني لخبر
الصحيحين السابق ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وانما لم يوجبوا الرجعة لانها
في معنى النكاح وهو لا يجب قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها
مكروه قال في الروضة وفيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذا
وكان المصنف حذفه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع اصحابنا والاستناد الي الخبر
ورد بانه لا نهي فيه فان راجع والبدعة لحيض فالمستحب ان لا يطلقها في الطهر
منه لخبر الصحيحين ولئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى
عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطي في الطهر الاول
اكتفا بامكان التمتع او راجع وكانت البدعة لطهر جامعها فيه او في حيض
قبله ولم يبن حملها ووطي بعد الرجعة فيه فلا باس بطلاقها في الطهر الثاني
والا بان لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطاها استحب ان لا
يطلقها فيه اي في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق وظاهر ان هذا
فيمن طلق غير من لم يستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة
له ليوفيها حقها فرع لو قال انت طالق مع او في اخر حيضك فسني لاستعقابه

النزوع

النزوع في العدة او انت طالق مع او في اخر طهرك فبدعي وان لم يطاها فيه
بنا على ان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين لا الانتقال منه الي الحيض وهذا
وما قبله مقيدان لضابطي السني والبدعي والطلاق المعلق بصفة صادفت
زمن البدعة بدعي لكن لا اثم فيه او زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا او سنيا
بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق اذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال في الاصل
ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض وبالجملة فليراجع
استحبابا وتعليقه حال الحيض مباح فرع لو طلقها ولو في الطهر حاملا
بحمل لغيره بشبهة او من زنا سابق على الطلاق وقع بدعيا لتاخر الشروع
في العدة لانها انما تكون بعد وضع الحمل وانقضا النفاس بخلاف الحامل منه
وذكر الاصل في العدة في حمل الزنا خلاف هذا ليس خلافه بل ذاك فيما اذا حاضت
وهذا فيما اذا لم تحض بقرينة تعليلها السابق واذا راجع الحامل المذكورة فظاهر
مما مر انه يستحب ان لا يطلقها حتى يقع ثم ينقطع نفاسها ثم تحيض ثم تطهر
لئلا تكون الرجعة للطلاق ولا بدعة ولا سنة في فسخ لانه انما شرع لدفع ضرر
نادر فلا يناسبه تكليف رعاية الاوقات ولانه فوري غالبا فلو كان كالطلاق
فيما ذكر لاخر عن زمن البدعة الي زمن السنة فينافي الفورية والتاخير ولا في
غير موطوءة له وان طال زمن الاستبرا لان مصلحته اعظم ولا يحرم جمع ثلاث
طلقات لما في خبر اللعان ان الملاعن قال هي طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لانكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يقع عليه الطلاق في تلك الحالة لحصول
الفرقة باللعان وذلك لئلا يعود الي مثله ولانه ازالة ملك يجاز مجتمعا ومتفرقا
كعتق العبيد وقد يفرق بان العتق محبوب والطلاق مبغوض ولهذا لا يحرم جمعها
ولا يكره ولكن يستحب الاقتصار على طلقة في القرء لذات الاقرا وفي الشهر
لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم والافضل اليوم اي وان لم
يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلقة في
الحال ويراجع واخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض وقيل
يطلقها في كل شهر طلقة والترجيح من زيادته الطرف الثاني في اضافته
اي الطلاق الي السنة والبدعة بشرط وبدونه فان قال انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة او ان دخلت الدار مثلا فانت طالق للسنة او فانت
طالق للبدعة وكانت بحال الاضافة او الدخول في حال سنة او بدعة طلقت
لوجود الصفة والا فحين توجد الصفة تطلق فان دخلت الدار في صورتي
التعليق السابقتين وكانت صغيرة لم تحض او نحوها مما لا سنة لها ولا بدعة
كحامل طلقت في الحال ولغي الوصف اذ ليس في طلاقها سنة ولا بدعة والا
بان حاضت قبل الدخول فحين توافيه الاقرا يقع الطلاق في قوله لها انت
طالق ان دخلت الدار للسنة ما لطهر من حيض لم يجامعها في احدها مع الدخول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)